المحاضرة الثامنة: مصطلحات الحديث الأخرى

وجرت العادة على تقسيم هذه المصطلحات على قسمين:

أولاً: ما تشترك فيه الأقسام الأربعة

ثانياً: الأقسام المختصة بالحديث الضعيف

ذكر العلماء أقساماً أخرى للحديث، منها ما تشترك فيها الأقسام الأربعة جميعاً، ومنها ما يختص ببعضها.

وهذا التقسيم تارة يرجع إلى السند وأخرى إلى المتن وثالثة إلى السند والمتن معاً، وسنشرع ببيان بعض أقسام ذلك فيما يلي، وسيتضح أنّ بعضها ممكن أن ينطبق على الأقسام الأربعة وبعضها لا ينطبق إلا على الحديث الضعيف:

١ـ المسند: وهو ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم، والعامة لا تستعمله إلا فيما اتصل بالنبيﷺ لانحصار المعصوم عندهم فيه، وعندنا ما اتصل بالمعصوم نبيّاً أو إماماً من الأئمة المعصومين. والمسند قد يكون صحيحاً أو حسناً أو موثقاً أو ضعيفاً، بحسب رجال السند، وهكذا تلحظ حالات المصطلحات الأخرى ليعرف هل ينطبق على الأربعة أو يختص بالضعيف.

٢ـ المتصل: ما اتصل إسناده إلى المعصوم أو غيره، وكان كلّ واحد من رواته أخذه ممّن فوقه.

فالفرق بينه وبين المسند أنّ المسند ينتهي إلى المعصوم بينما المتصل يشمل ما انتهى إلى المعصوم أو غيره، فالمتصل أعمّ مطلقاً من المسند.

ويعبر عن المتصل أيضاً بالموصول.

٣ـ المرفوع: وهو عبارة عمّا أُضيف إلى المعصوم من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان بإسناد أو لا؛ وعلى فرض وجوده كان كاملاً أو ناقصاً.

ولذلك يقسم المرفوع إلى المتصل وغيره، فهو يقابل الموقوف، وعلى ذلك فلو أُضيف إلى المعصوم فهو مرفوع، وإنْ أضيف إلى الصحابي فهو موقوف.

واعلم أنّ من المرفوع قول الراوي عن الصحابي: يرفَعُهُ أو يَنْمِيه (ينسبه) أو يَبْلُغُ به النبيّ، أو رواية.

أمثلة: ـ عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنمي ذلك.

ـ الأعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة رِوَايَة: تقاتلون قوما صغَار الأَعْين...

ـ عَن أبي هُرَيْرَة يبلغ بهِ قَالَ: النَّاس تبع لقريش...

فهذه الروايات تحمل على أنّه مروية عن النبيّ صلى الله عليه وآله وإن لم يصرّح باسمه.

وهذا النوع من المرفوع ذكره أهل السنّة في كتبهم.

ويرى بعض علماء الشيعة أنّ الحديث المرفوع يختص بما إذا وردت كلمة الرفع فيه دون غيره.

٤ـ الموقوف: وهو المروي عن الصحابة أو أصحاب الأئمّة قولاً لهم أو فعلاً، سواء كان السند إليهم متصلاً أم منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيّداً، فيقال وقفه فلان على الزهري مثلاً، لأنّ الزهري تابعي وليس صحابياً.

والحديث الموقوف من أقسام الحديث الضعيف؛ لعدم اتصاله بالمعصوم، إلا في الحالات التي يكون له فيها حكم الرفع فقد يكون صحيحاً أو غيره تبعاً لتوفر بقية الشروط.

ومن أمثلة الأقسام التي يأخذ فيها الموقوف حكم المرفوع:

أـ أقوال الصحابة وأصحاب الأئمّة عليهم السلام فيما لا مدخل للعقل والاجتهاد فيه، ولا له تعلّق باللغة وشروحها، كالإخبار عن الأمور الغيبية، فإنّ الظاهر فيها أنّ الصحابي تلقاه عن النبيّ (ص)كالإخبار عن الجنّة والنار وأحوال يوم القيامة والقبر، والملاحم والفتن والاخبار عما يحصل على فعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، والاخبار عن بدء الخلق، وأخبار الأنبياء، واشترط بعض المحدثين أنْ لا يكون القائل قدأخذه من الكتب القديمة وأقوال المنجمين.

ومن الأمور التي لها حكم الرفع أيضاً هي الأمور التوقيفية العبادية التي وردت عن الصحابة، كقول عائشة: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) وغيرها الكثير فإنّها تُحمل على السماع من النبيّ (ص).

ب ـ قولهم (أمرنا بكذا) و (نهينا عن كذا) و (من السنة كذا)، فان الأرجح أنه ملحق بالمرفوع حكما.

جـ ـ تفسير الصحابي من الموقوف إلا إذا كان مبيّناً لشأن وسبب نزول الآية، فربّما يلحق بالمرفوع.